**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد الرؤوف محمود محمد خليفة نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 34 لسنة 56 ق.

**المقام من**

محمد فتحي يوسف محمد.

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات ( بصفته).

**الوقـائع :**

أقام الطاعن طعنه الماثل بموجب صحيفة أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 18/12/2021، طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1708 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب علي ذلك من أثار لصدوره باطلا ومخالفا لأحكام القانون .

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه, أنه من العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وتم إخطاره بصدور قرار نتيجة التحقيق رقم 82 لسنة 2019 بمجازاته بعقوبة التنبيه، وبتاريخ 9/8/2021 تم إخطار الطاعن بنتيجة التحقيق المذكور دون إعلانه قانونا بقرار الجزاء حتي تاريخ إقامته للطعن الماثل ، وقد تظلم الطاعن من القرار المطعون عليه، إلا أنه لم يبت في تظلمه، ثم تقدم بطلب إلي لجنة التوفيق في بعض المنازعات والتي أوصت برفض الطلب، الأمر الذي حدا به إلى إقامة طعنه الماثل ناعياً على القرار المطعون فيه .

وتحدد لنظر الطعن جلسة 26/1/2022 وتداولت المحكمة نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قدم الطاعن أربعة حوافظ مستندات طويت علي المستندات المدونة بغلافهم ومذكرة دفاع ، وقدم الحاضر عن الجهاز ثلاثة حوافظ مستندات طويت علي المستندات المدونة بغلافهم ومذكرتي دفاع، وبجلسة 23/3/2022 قررت المحكمة حجز الطعن لإصدار الحكم بجلسة **27/4/2022، وبها قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة 25/5/2022 مع تكليف الجهاز المطعون ضده بتقديم المستندات المنوه عنها بقرار إعادة الدعوى للمرافعة، وبالجلسة الأخيرة** أودع الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظة مستندات طويت على المستندات المبينة على غلافها، وبجلسة 22/6/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

**المحـكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

وحيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1708 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/8/2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه, مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن, فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ 15/8/2021 فى حين أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 24/8/2021 أى فى تاريخ لاحق على تاريخ التظلم، فإن ذلك ليس من شأنه أن يحول دون القضاء بقبول الدعوى، طالما أن القرار المطعون فيه قد تضمن ذات الجزاء الذى تظلم الطاعن من توقيعه عليه ، باعتبار أن الغاية من الإجراءات التى اتخذها الطاعن قبل رفع الدعوى قد تحققت بالفعل، خاصة وان الطاعن لم يتظلم من القرار المطعون فيه فى تاريخ سابق على صدوره إلا نتيجة لإخطاره بضرورة التوقيع بالعلم على الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري رقم **(82)** لسنة 2019 بتوقيع عقوبة التنبيه عليه، الأمر الذى اعتبره الطاعن إخطارا بالقرار المطعون فيه, ومن ثم بادر إلى التظلم من هذا القرار حفظا لحقوقه وتفاديا لفوات المواعيد المقررة قانونا للطعن بالإلغاء. فإذا صدر القرار المطعون فيه بعد ذلك متضمنا ذات الجزاء الذى انتهى إليه التحقيق الإداري فقد انتفت أى فائدة ترجى من إعادة التظلم مرة أخرى والذي لم يُبت فيه من قبل الجهة الإدارية, ولجأ الطاعن إلى لجنة التوفيق فى المنازعات بتاريخ 9/9/2021 والتي أصدرت التوصية بتاريخ 23/9/2021، ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ 28/12/2021, وبالتالي يكون الطعن مقاما في الميعاد المقرر قانونا لذلك. وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية الأخرى فإن المحكمة تقضى بقبوله شكلا.

ومن حيث إن وقائع الطعن الماثل تتلخصفيما نُسب إلي الطاعن من الخروج علي مقتضيات الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات استنادا إلى قيام أعضاء مجموعة العمل (رئاسته) المكلفة بمراجعة أعمال شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا بالإقامة الكاملة (مبيت + أكل) في العديد من مأموريات السفر إلي محافظة المنيا حتي الشهور الأولي من عام 2018 وفقاً لاستمارات بدل السفر التي اعتمدها الطاعن والمنصرفة للسادة الأعضاء بالمخالفة للبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق والمعتمد من السيدة الأستاذة نائب رئيس الجهاز والذي ينص علي الإقامة بمحافظة المنيا مبيت فقط علي سبيل المثال مأموريات السفر الواردة بالبند (1). وقد تم التحقيق مع الطاعن بموجب التحقيق الإداري رقم 82 لسنة 2019، وتم سؤال الطاعن ومواجهته بما هو منسوب إليه، وانتهي التحقيق إلي التوصية بمجازاته بعقوبة التنبيه، وصدر نفاذا لهذا القرار المطعون عليه بمجازاته بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقه.

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

وإنه من المبادئ الأساسية في المسئولية العقابية سواء أكانت جنائية أو تأديبية هو تحقق الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم، وأن يقوم ذلك على أدلة كافية لتكوين عقيدة ويقين مصدر قرار الجزاء
( ســواء المحكمة التأديبية أو السلطات التأديبية). فلا يسوغ قانونا أن تقوم الإدانة على أدلة مشكوك في صحتها أو دلالتها وإلا كانت هذه الإدانة مزعزعة الأساس متناقضة المضمون .(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6059 لسنة 42 قضائية عليا – جلسة 30 / 9 / 2001م - مجموعة أحكام السنة 46 ق . ع – الجزء الثالث – صفحة 2743 وما بعدها).

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة نائب أول مدير إدارة من فئة وكيل وزارة بإدارة مراقبة حسابات المرافق, ونُسب إليه مُخالفته للوائح والتعليمات لاعتماده مأموريات السفر لأعضاء مجموعة العمل –رئاسته- المكلفة بمراجعة أعمال شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا بالإقامة الكاملة (مبيت + أكل) في العديد من مأموريات السفر الي محافظة المنيا لعام 2017وحتي الشهور الأولي من عام 2018 وفقاً لاستمارات بدل السفر المقدمة والمنصرفة للسادة الأعضاء بالمخالفة للبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق والمعتمد من السيدة الأستاذة نائب رئيس الجهاز والذي ينص علي الإقامة بمحافظة المنيا مبيت فقط علي سبيل المثال المأموريات السفر الواردة بالبند (1). وبمواجهة الطاعن فى التحقيقات بهذه المخالفة قرر بعدم اطلاعه علي الموافقات الخاصة بالمأموريات الي محافظة المنيا ,وأن ما درج عليه العمل قبل هذه المرحلة أن مأموريات السفر الي محافظة المنيا كانت إقامة كاملة وعليه تم اعتماد الاستمارات للزملاء إقامة كاملة ظنا منه أن الوضع لم يتغير وعند علمه بأن مأموريات محافظة المنيا أصبحت (مبيت فقط )وليس إقامة كاملة قام بمراعاة ذلك في كافة الاستمارات بعد ذلك.

ومن حيث أن الثابت من مطالعة المحكمة للصورة الرسمية للبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق خلال الفترات من 1/1/2017 حتي 30/6/2017، ومن 1/7/2017 حتي 31/12/2017، ومن 1/1/2018 حتي 30/6/2018 والمعتمدة من نائب رئيس الجهاز، المقدمة من الجهاز المطعون ضده رفق حافظة مستنداته المودعة بجلسة 22/5/2022، أن هذا البرنامج تضمن مأمورية فحص شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا وأسماء فريق العمل المكلف بالمراجعة، ونص صراحة وبجلاء تام فى البند رقم (2) على أن "الإقامة كاملة". وبذلك فإن قيام الطاعن باعتماد استمارات السفر لفريق العمل الثابت بها أن إقامتهم كانت كاملة وليست مبيت فقط، يكون قد جاء متفقا والتعليمات الواردة بالبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية، ولا يشكل أدنى مخالفة لهذه التعليمات، كما لا يحمل في طياته أى مخالفة للتعليمات والكتب الصادرة عن الجهاز بتنظيم تلك المأموريات لتضمنها بند الإقامة الكاملة خلال الفترات المكلف بها مروؤسي الطاعن. وبالتالي يكون القرار قد صدر – والحال كذلك- غير مستند علي سبب صحيح من القانون والواقع جديراً بالإلغاء مع ما يترتب علي ذلك من أثار .

ومن حيث إنه من يخسر دعواه يُلزم بمصروفاتها, عملا بنص المادة 184 مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة :- بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم 1708 لسنة 2021 الصادر من رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه ، مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف